



اللجنة القانونية - الدورة الثامنة والثلاثون

(جلسة افتراضية، ٢٢ إلى ٢٥/٣/٢٠٢٢)

البند ٣ من جدول الأعمال: استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- المقدمة

١-١ وفقاً لدستور اللجنة القانونية (قرار الجمعية العمومية ٧-٥) والمادة الثامنة من "النظام الداخلي للجنة القانونية" (Doc 7669-139/6)، تضع اللجنة القانونية برنامجاً عاماً للعمل وتحديثه، شريطة الحصول على موافقة المجلس، ويتضمن هذا البرنامج أي مواضيع تقترحها اللجنة ذاتها؛ كما يتضمن أي مواضيع تقترحها الجمعية العمومية أو المجلس.

٢- التطورات في برنامج العمل بعد الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية

١-٢ بعد اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية (مونتريال، من ٤ إلى ٢٠١٨/٩/٧)، والتي تلتها موافقة المجلس في ٢٠١٨/١١/٧ (C-DEC 215/5)، تم تحديد برنامج العمل العام للجنة القانونية على النحو التالي:

- ١) الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني؛
- ٢) استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات؛
- ٣) النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح؛
- ٤) النظر في مدى ملاءمة موانئ قانون الجو الدولي الحالية للتصدي للتهديدات الإلكترونية التي يواجهها الطيران المدني؛
- ٥) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي ولا تشملها موانئ قانون الجو الراهنة؛
- ٦) الترويج للتصديق على موانئ قانون الجو الدولي؛
- ٧) تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو؛
- ٨) دراسة القضايا القانونية الدولية المتعلقة بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS).

٣- الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

١-٣ بناء على ورقة العمل A40-WP/101، التي قدمتها البرازيل والولايات المتحدة، بشأن المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو والحاجة إلى وضع آلية وإرشادات للتواصل بهدف مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بالإتفاذ بموجب المادة ١٢ وذلك تعزيزاً للسلامة، قررت الجمعية العمومية (٢٤/٩/٢٠١٩ إلى ٤/١٠/٢٠١٩) إضافة موضوع "عمليات وإجراءات

لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو" ليكون بنداً جديداً في برنامج العمل العام للجنة القانونية.

٢-٣ وبالنسبة لبند "النظر في مدى كفاية موثيق قانون الجو الدولي القائمة في التصدي للتهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني"، تناولت الأمانة العامة ما قدّمته الإدارة القانونية (LEB) من دعم للعمل الذي تضطلع به مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالأمن الإلكتروني (SSGG)، من خلال المجموعة الفرعية للبحوث المعنية بالجوانب القانونية (RSGLEG). كذلك قبلت الجمعية العمومية اقتراح الأمانة العامة بدمج البندين السابقين ٤ و ٥ في برنامج العمل ليصبحا بنداً واحداً وهو "الأفعال أو الجرائم التي تشغل بال أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تتناولها موثيق قانون الجو الحالية بشكل كافٍ".

٣-٣ وبالنسبة للبند رقم ٨، وافقت الجمعية العمومية على الاهتمام ببند "دراسة القضايا القانونية الدولية فيما يتعلق بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية، والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية"، وذلك نزولاً على طلب المجلس بتوسيع نطاق البند بما يتجاوز حدود النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS).

٤-٣ ونتيجة لذلك، تم الاتفاق على برنامج العمل وفقاً لترتيب الأولويات التالي:

- (١) الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات (بدون طيار) غير المؤهلة وإدماجها في منظومة الطيران المدني؛
- (٢) استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات؛
- (٣) العمليات والإجراءات الخاصة بالدول للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛
- (٤) الأفعال أو الجرائم التي تشغل بال أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تتناولها موثيق قانون الجو الحالية بشكل كافٍ؛
- (٥) النظر في الإرشادات بشأن تضارب المصالح؛
- (٦) الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي؛
- (٧) تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو؛
- (٨) دراسة القضايا القانونية الدولية فيما يتعلق بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية، والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية

٤- الإجراءات اللاحقة التي اتخذها المجلس

١-٤ في الجلسة السابعة من الدورة ٢١٨ (٢٧/١١/٢٠١٩)، أكد المجلس برنامج عمل اللجنة القانونية على النحو الوارد في الفقرة ٣-٤ أعلاه.

٢-٤ وفقاً للقرار السابق، يكون برنامج العمل العام للجنة القانونية حالياً كالتالي:

- (١) الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات (بدون طيار) غير المؤهلة وإدماجها في منظومة الطيران المدني؛
- (٢) استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات؛
- (٣) العمليات والإجراءات الخاصة بالدول للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛
- (٤) الأفعال أو الجرائم التي تشغل بال أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تتناولها موثيق قانون الجو الحالية بشكل كافٍ؛

- (٥) النظر في الإرشادات بشأن تضارب المصالح؛
(٦) الترويج للتصديق على موائيق قانون الجو الدولي؛
(٧) تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو؛
(٨) دراسة القضايا القانونية الدولية فيما يتعلق بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية، والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية.

٥- **الإجراء المطلوب من اللجنة**

- ٥-١ تُدعى اللجنة القانونية إلى النظر في ورقة العمل هذه واتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً.

- انتهى -